

## وزارة المالية

### قرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛  
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المصارح وغيرها  
من محال الفرجة والملاهي ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤  
لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى التعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز الإداري  
على الممولين والمكلفين الصادرة عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية المعدلة  
بالتعليمات التنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛  
وعلى التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إخطار البنوك ب نموذج رفع  
الحجز الإداري الصادرة عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛  
وعلى منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن آلية  
رفع الحجز الإداري عن المتعاملين مع مصلحة الجمارك المعدل بمنشوري التعليمات  
رقمي ٣ لسنة ٢٠٢٣ و ١٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛  
وعلى الكتاب الدوري لرئيس مصلحة الضرائب العقارية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤  
بشأن آلية رفع الحجز الإداري ؛  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

#### قرار :

#### ( المادة الأولى )

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

الضريبة : الضريبة على الدخل ، والضريبة على القيمة المضافة ، ورسم تنمية  
الموارد المالية للدولة ، وضريبة الدمغة والضريبة والرسوم الجمركية والضريبة على  
العقارات المبنية ، وأية ضريبة أخرى تقوم بربطها وتحصيلها أي من المصالح الإيرادية .  
المبالغ الأخرى : أية مبالغ بخلاف الضريبة تلتزم أي من المصالح الإيرادية  
بتحصيلها أو استقطاعها بأي صورة من الصور أيًا كان مسماها أو السند القانوني الذي يتم  
بموجبه ذلك ، بما في ذلك مقابل التأخير ، والضريبة الإضافية ، والتعويضات والجزاءات  
المالية ، والتي تستحق حتى تاريخ تحرير محضر الحجز .

اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب المادة الثانية من هذا القرار .

**المصالح الإيرادية :** مصلحة الضرائب المصرية ، ومصلحة الضرائب العقارية ، ومصلحة الجمارك .

**المصلحة المختصة :** مصلحة الضرائب المصرية ، أو مصلحة الضرائب العقارية ، أو مصلحة الجمارك ، بحسب الأحوال .

### ( المادة الثانية )

تشكل بوزارة المالية لجنة برئاسة وزير المالية ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ شريف محمد فتحى الكيلانى - نائب وزير المالية .

المستشار القانونى لوزير المالية .

القائم بأعمال الوكيل الدائم لوزارة المالية .

مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية (عضواً ،

ومقررًا للجنة) .

رئيس المصلحة المختصة ، بحسب الموضوع أو الموضوعات المعروضة

على اللجنة .

ويتولى الأستاذ/ شريف محمد فتحى الكيلانى - نائب وزير المالية رئاسة جلسات

اللجنة حال تغذر حضور رئيسها ، وتعد اللجنة فى هذه الحالة تقريراً بنتائج أعمالها

للمعرض على وزير المالية للنظر فى اعتماده على أن يتضمن التقرير على الأخص

مبررات رفض طلب توقيع الحجز الإدارى .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها فى أداء مهامها .

### ( المادة الثالثة )

تختص اللجنة بما يأتى :

١ - البت فى الطلبات الواردة من المصالح الإيرادية لتوقيع الحجز الإدارى طبقاً

لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه لتحصيل دين الضريبة ولحجب الأداء

والمبالغ الأخرى ، وذلك فى أى من الحالات الآتية :

( أ ) إذا كان المدين بدين الضريبة أو المبالغ الأخرى أحد المشروعات الاستثمارية

المنشأة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه أياً كان مقدار المبلغ المستحق للمصلحة .



(ب) الحالات التي تكون فيها قيمة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى مليون جنيه فأكثر .

(ج) إذا كان المدين بدين الضريبة أحد الأندية الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ، أو شركة من شركات قطاع الأعمال العام ، أو أي من شركات أو منشآت قطاع السياحة والفنادق .

(د) إذا كان المدين بدين الضريبة ملتزماً ومنتظماً في سداد دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى خلال الفترتين الضريبتين السابقتين مباشرة للفترة أو الفترات المطلوب توقيع الحجز الإداري بشأنها .

(هـ) الحالات التي يرى وزير المالية أو رئيس إحدى المصالح الإيرادية عرضها على اللجنة .

٢- الموافقة على مشروعات التعليمات التي تُعدها المصالح الإيرادية بشأن توقيع ورفع الحجز الإداري ، وذلك قبل إصدارها من رئيس المصلحة المختص ، ومتابعة التزام المصالح بها .

٣- البت في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن للجنة من قرارات اللجنة الصادرة بالموافقة على الطلبات الواردة من المصالح الإيرادية لتوقيع الحجز الإداري ، وكذلك البت في التظلمات من توقيع الحجز بناء على هذه القرارات .

٤- البت في التظلمات التي يقدمها المحجوز عليهم للجنة من توقيع المصلحة المختصة بالحجز الإداري لتحصيل دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى .

٥- البت في الطلبات المقدمة للجنة من المحجوز عليهم لرفع الحجز الإداري . ويكون للجنة الأمر برفع الحجز إذا قدرت جدية مبررات الطلب .

ويجب أن تكون التظلمات والطلبات المنصوص عليها في البنود (٣)، و(٤)، و(٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة مسببة ، وأن تُرفق بها المستندات المؤيدة لها ، ويكون تقديم هذه التظلمات والطلبات إلى الأمانة الفنية للجنة ، ويجوز تسليمها إلى المأمورية المختصة ، وفي هذه الحالة يكون على المأمورية أن تحيلها إلى اللجنة في ذات يوم تسليمها أو في يوم العمل التالي على الأكثر .

**( المادة الرابعة )**

يجب على اللجنة لدى مباشرة اختصاصها بالبت فى طلبات توقيع الحجز الإداري ، وعلى كل مصلحة من المصالح الإيرادية لدى مباشرة اختصاصها بتوقيع الحجز الإداري الالتزام بالضوابط والأسس الآتية :

١- أن يكون دين الضريبة المطلوب توقيع الحجز الإداري لتحصيله واجب الأداء ، سواء بموجب الإقرار الضريبي ، أو الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية ، أو قرار لجنة الطعن ، أو حكم محكمة ، أو نص القانون ، بحسب الأحوال .

٢- تحقق اتصال علم المدين بدين الضريبة واجب الأداء المطلوب توقيع الحجز الإداري لتحصيله ، وذلك بأي من الطرق القانونية أو الإلكترونية المقررة وفقاً للقانون الحاكم ، ولائحته التنفيذية .

٣- أن يكون قد تم مطالبة المدين بدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى للوفاء بهذه المستحقات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً ، أو بإحدى طرق الإعلان المقررة قانوناً ، بحسب الأحوال ، وأن تتضمن المطالبة إنذاره بتوقيع الحجز الإداري حال عدم السداد ، أو عدم الاتفاق كتابة مع المصلحة المختصة على تسسيط السداد خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القرار .

٤- التحقق من عدم وجود آثار سلبية تمس المصلحة العامة للدولة نتيجة توقيع الحجز الإداري على المشروع أو الشركة أو المنشأة تجاوز آثار عدم التحصيل الفوري للضريبة بهذا الطريق ، ومن ذلك أية تبعات مؤثرة سلباً على مناخ الاستثمار أو النشاط الذي يباشره المشروع أو الشركة أو المنشأة .

**( المادة الخامسة )**

يجب أن يتضمن طلب توقيع الحجز الإداري الذي تقدمه المصالح الإيرادية للجنة البيانات الكافية للبت فيه ، وعلى الأخص دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، وبيانات المدين بها ، وما يفيد توافر ضوابط توقيع الحجز ، ومبررات الطلب ، مع بيان ما إذا كان ثمة خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة والمبالغ الأخرى ، أو أن الدين مهدد بالسقوط أو معرض للضياع ، ومبررات ذلك .



وعلى اللجنة سرعة البت في طلبات توقيع الحجز الإداري المقدمة لها من المصالح الإيرادية ، وبصفة خاصة إذا كان دين الضريبة والمبالغ الأخرى مهددا بالسقوط أو معرضا للضياع .

#### ( المادة السادسة )

للمصلحة المختصة توقيع الحجز الإداري ليا كانت قيمة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، إذا طلب الممول أو المكلف توقيع الحجز الإداري عليه (حجز منقول) وذلك لفتح باب الطعن ، وفي هذه الحالة يجب على المأمورية المختصة الانتهاء من فحص الممول أو المكلف خلال ستين يوما من تاريخ فتح باب الطعن .

واستثناء من حكم البند (٣) من المادة الرابعة من هذا القرار يكون للمصلحة اتخاذ إجراءات توقيع الحجز الإداري بدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف أو الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية إذا لم يتم أدائها في المواعيد المقررة قانونا ، دون حاجة إلى مطالبة بالسداد أو إنذاره بتوقيع الحجز ، وذلك ليا كانت قيمة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى .

#### ( المادة السابعة )

يجب على مصلحة الضرائب المصرية الالتزام بالضوابط التالية لدى توقيع الحجز الإداري لتحصيل مبلغ الضريبة المستحق على التصرفات العقارية التي يجريها الأشخاص الطبيعيون طبقا للمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، والتي لا تتخذ شكل النشاط التجاري ، ومقابل التأخير ، ولدى طلبها موافقة اللجنة على توقيع الحجز الإداري إذا تجاوزت قيمة الضريبة على التصرف العقاري مبلغ (مليون) جنيه :

١- التحقق من أن واقعة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها خاضعة للضريبة طبقا لأحكام المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، بحسب موقعها ، وحالتها ، وأحكام هذه المادة المعمول بها في تاريخ التصرف .

٢ - التحقق من إخطار الشخص الطبيعي المتصرف ، أو ورثته بالعقار أو الأرض المتصرف فيها ، وموقعها ، وتاريخ التصرف ، وقيمتها ، ومقدار الضريبة محل المطالبة ، طبقا للنموذج رقم (٨) عقاري ، وذلك بإحدى طرق الإعلان المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه .

## ( المادة الثامنة )

لا يجوز للمصلحة المختصة توقيع الحجز الإداري على المدين بدين الضريبة واجب الأداء وغيرها من المبالغ الأخرى إذا كان قد سدد جزءاً من دين الضريبة بالاتفاق مع المصلحة ، ووافق كتابة على جدولة باقى دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، إلا إذا امتنع عن السداد فى المواعيد المتفق عليها ، ما لم يقدم مبررات جدية لهذا الامتناع تقبلها اللجنة أو المصلحة المختصة ، بحسب الأحوال .

كما لا يجوز للمصلحة توقيع الحجز الإداري إذا لم يتم التحقق من اتصال علم المدين بدين الضريبة واجب الأداء الذي له عنوان مستدل عليه ، من خلال الاستلام الفعلي للمطالبة بالسداد ، إلا إذا تم إرسال مطالبة نهائية له بالسداد ، ومضى خمسة عشر يوماً على تاريخ الاستلام الفعلي لهذه المطالبة ، دون أن يُسدد قيمة المطالبة أو يتفق كتابة مع المصلحة المختصة على تقسيط أدائها .

## ( المادة التاسعة )

فى جميع حالات توقيع الحجز الإداري المنصوص عليها فى هذا القرار يجب أن يقتصر الحجز على ما يعادل دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى حتى تاريخ تحرير محضر الحجز ، وألا يتم توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته لدى أكثر من جهة ما دام قد تم الحجز على ما يكفى للوفاء بالدين .

وعلى المصالح الإيرادية لدى اتخاذ إجراءات توقيع الحجز الإداري الالتزام بالضوابط المنصوص عليها فى المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، أو غيرها من الضوابط المقررة قانوناً ، بحسب الأحوال .

## ( المادة العاشرة )

يجب أن يتضمن محضر الحجز الإداري الصادر من المصلحة المختصة إلى المحجوز لديه على الأخص تحديداً واضحاً لدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى المطلوب توقيع الحجز لتحصيلها ، وتواريخ استحقاقها .



وعلى المصلحة المختصة إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبيناً به تاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه ، وذلك خلال (٨) أيام من تاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه ، وذلك بإحدى طرق الإعلان المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، أو بإحدى طرق الإعلان المقررة قانوناً ، بحسب الأحوال .

#### ( المادة الحادية عشرة )

يُحظر على المصالح الإرادية ما يأتي :

- ١- إجراء أية حجوزات إدارية في أى من الحالات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القرار قبل موافقة اللجنة .
- ٢- إصدار أية تعليمات بشأن إجراءات الحجز الإداري ، أو تعديلها ، أو إلغائها قبل موافقة اللجنة .
- ٣- تجزئة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى التي يبلغ مجموعها مليون جنيه فأكثر ، بهدف توقيع الحجز الإداري بمعرفة المصلحة .

#### ( المادة الثانية عشرة )

على المختصين بالمصلحة المختصة رفع الحجز الإداري حال سداد المحجوز عليه قيمة النسبة المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ ، ومنشور التعليمات رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ ، والكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليها ، المرفقة بهذا القرار .

كما أن على المختصين بالمصلحة حال رفع الحجز إرسال إخطار برفع الحجز في تاريخ السداد إلى البنك المحجوز لديه بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات ، مع تسليم المحجوز عليه صورة رسمية من هذا الإخطار لتقديمها للمحجوز لديه لرفع الحجز ، أو إرسال إخطار برفع الحجز عن طريق مندوب من المصلحة في أول يوم عمل تال لرفع الحجز على الأكثر .



**( المادة الثالثة عشرة )**

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مدير عام الإدارة العامة لشئون المصالح الإيرادية بالإدارة المركزية للمكتب الفني بالهيكل التنظيمي للوكيل الدائم بديوان عام وزارة المالية ، وعضوية ثلاثة من موظفي مصلحة الضرائب المصرية ، وموظف من كل من مصلحتي الجمارك والضرائب العقارية يرشحهم رئيس المصلحة المختص ، وعدد (٢) من الموظفين بالإدارة المركزية للمكتب الفني بالهيكل التنظيمي للوكيل الدائم بديوان عام وزارة المالية ، يرشحهما الوكيل الدائم .  
وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء مهامها وفقاً لمتطلبات العمل ، وذلك بعد موافقة الوكيل الدائم .

**( المادة الرابعة عشرة )**

تتولى الأمانة الفنية للجنة ما يأتي :

- ١- دراسة الطلبات الواردة من المصالح الإيرادية لتوقيع الحجز الإداري .
  - ٢- دراسة مشروعات التعليمات التي تعدها المصالح الإيرادية بشأن إجراءات الحجز الإداري .
  - ٣- تجهيز المستندات والبيانات اللازمة لمباشرة اللجنة اختصاصاتها .
  - ٤- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .
  - ٥- أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة .
- وعلى المختصين بالمصالح الإيرادية موافاة الأمانة الفنية بالمستندات والبيانات المطلوبة للبت في طلبات توقيع الحجز الإداري ، وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ طلبها من المصلحة ، فإذا لم يتم موافاة الأمانة الفنية بالمطلوب تعرض الطلب على اللجنة للنظر في حفظه إلى حين استيفاء المطلوب .

**( المادة الخامسة عشرة )**

يُحظر على الموظفين المختصين بالمصالح الإيرادية مخالفة أحكام هذا القرار أو التعليمات التي تصدرها المصالح بشأن إجراءات توقيع الحجز الإداري ، أو رفعه ،

وعلى المصلحة المختصة اتخاذ إجراءات المساءلة التأديبية في حال وقوع مخالفة لهذه الأحكام ، وبصفة خاصة المخالفات الآتية :

١ - توقيع الحجز الإداري في أي من الحالات التي تتدرج في اختصاص اللجنة ، دون موافقتها .

٢ - توقيع الحجز الإداري على ما يجاوز دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، أو توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته لدى أكثر من جهة ما دلم قد تم الحجز على ما يكفي للوفاء بالدين .

٣ - الاكتفاء بتحرير إخطار مكتبي للمدين بدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، دون اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً للإعلان أو الإخطار بأى من الوسائل المقررة قانوناً .

٤ - تجزئة مبلغ دين الضريبة ، أو مبلغ دين الضريبة والمبالغ الأخرى المطلوب توقيع الحجز الإداري لتحصيلها لتجنب عرض طلب توقيع الحجز على اللجنة.

٥ - مخالفة أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القرار .  
وعلى المصلحة المختصة رفع تقرير ربع سنوي للعرض على اللجنة بما يكون قد وقع من مخالفات لأحكام هذا القرار ، ومرتكبيها ، والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنهم .

#### ( المادة السادسة عشرة )

يلغى قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ، والتعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

#### ( المادة السابعة عشرة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/١١/١٣

وزير المالية

أحمد كجوك



## وزارة المالية

### مصلحة الضرائب المصرية

#### كتاب دوري رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤

##### بشأن آلية رفع الحجز الإداري

في ضوء حرص مصلحة على توحيد الإجراءات الواجب إتباعها عند رفع الحجز الإداري الموقع على الممولين أو المكلفين بداء الضريبة وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ، واستكمالاً للتعليمات التنظيمية الصادرة بالكتابين الدوريين رقمي ٤ لسنة ٢٠١٦ ، ٢ لسنة ٢٠٢١ فبقي يتم رفع الحجز الإداري الموقع على الممولين أو المكلفين بداء الضريبة في حال سداد المديونية المستحقة بالكامل أو بعد سداد نسبة من المديونية المستحقة وجدولة باقي المديونية ، وذلك على النحو التالي :

١ - سداد نسبة (١٪) من المديونية المستحقة في حلة وجود طعن متداول أمام لجان الطعن .

٢ - سداد نسبة (٥٪) من المديونية المستحقة وجدولة باقي المديونية في الحالات الآتية :

الطعن على قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري .

الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا .

٣ - سداد نسبة (١٠٪) من المديونية المستحقة وجدولة باقي المديونية في الحالات الآتية :

صدور توصية معتمدة من لجان إنهاء المنازعات .

عدم الطعن على قرار لجنة الحصر والتقدير .

عدم الطعن على قرار لجنة الطعن .

عدم الطعن على حكم من محكمة القضاء الإداري .

صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا .

### الإجراءات التي يتعين إتباعها عند رفع الحجز الإداري :

١ - تقوم المأمورية المختصة بإعداد مذكرة بسبب رفع الحجز ومحضر تقييد موقع من الممول أو المكلف بداء الضريبة - في حال عدم المداد بالكامل - للمعرض على رئيس المنطقة موضحا بهما إجمالي المبلغ المستحق ، والنسبة التي تم سدادها لرفع الحجز ، وقيمة القسط الشهري ومدة التقييد ، وذلك للعلم والإحاطة ومتابعة التنفيذ .

٢ - تلزم المأمورية المختصة بإرسال إخطار برفع الحجز إلى البنك المحجوز لديه يتضمن تحصيل المديونية المستحقة أو جزء منها بحسب الأحوال مع تسليم المحجوز عليه صورة رسمية من هذا الإخطار ، وذلك في اليوم التالي ليوم التحصيل على الأكثر .

### لحكام عامة :

يقصر توقيع الحجز الإداري في حدود دين الضريبة المستحقة ومقابل التأخير وفقا لأحكام القانون ، وألا يتم توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته في أكثر من جهة ما دلم قد تم الحجز على ما يكفي للوفاء بالدين المستحق .

لا يتم رفع الحجز الإداري متى كان هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة أو يحق تحصيلها (مثل تصفية الشركة أو إزالة العقار أو إفلاس المكلف أو بيع العقار ...) .

يتم التأكيد على احتساب مقابل التأخير خلال مدة التقييد وفقا لأحكام القانون ويتم إفراغ بند خاص بذلك بمحضر الجدولة .

يلفي العمل بأحكام الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن لائحة رفع الحجز الإداري .

وعلى ما تقدم فإن المصلحة تنبه على كافة المختصين بوجوب الالتزام بما سبق بكل دقة تروا للمسئولية القانونية .

رئيس المصلحة

**أنور فوزي محمد**